

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-235367

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235367-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
ضد/ المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/12/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/04/25م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-222584) الصادر في الدعوى رقم (Z-222584-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بإضافة بند الدفعات المقدمة بمبلغ قدره (249,335,880) مائتان وتسعة وأربعون مليون وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف وثمانمائة وثمانون ريالاً بما لا يتجاوز الحسميات لعام 2017م، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند تخفيض قيمة الاستثمار في شركات محلية المحسوم من الوعاء الزكوي بمبلغ قدره (13,289,273) ثلاثة عشر مليوناً ومائتان وتسعة وثمانون ألف ومائتان وثلاثة وسبعون ريالاً لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-235367

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235367-2024)

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلق بالربوط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه وفيما يخص بند (تخفيض قيمة الاستثمار في شركات محلية المحسوم من الوعاء الزكوي) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت عند الربط بحسم قيمة الاستثمار وذلك وفقاً لحصة الشركة في حقوق ملكية الشركة بها وقدرها (35%) حسب القوائم المالية للشركة المستثمر بها، وحيث أن الاستثمار في شركة ... ، يعد استثمار في شركة زميلة ويحاسب بطريقة حقوق الملكية طبقاً للمعايير المتبعة في المملكة العربية السعودية كما تم ذكره في فقرة إضافات حول القوائم المالية - سياسات الاستثمار، ومن خلال حقوق الملاك في الشركة الزميلة " شركة ... " اتضح أن الشركة حققت خسائر في العام 2017م قد أثرت على قائمة الدخل لشركة المكلف المستثمرة (شركة ...) تحت بند الحصة في خسائر شركة زميلة بمقدار 2,227,990 ريال، ولاحتساب ما يتم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف عن الاستثمارات في الشركة الزميلة قامت الهيئة بإلغاء أثر الخسارة (2,227,990 ريال) من صافي الربح الدفترى وحسم قيمة الاستثمار برصيد أول المدة 12,846,736 ريال، مما يتضح أن الهيئة قامت بمعالجة الخسارة في صافي الربح المعدل بإلغاء أثرها وحسم رصيد أول المدة من الاستثمار في الشركة الزميلة قبل التأثير بخسارة العام كما قامت الهيئة باحتساب رصيد الاستثمار برصيد أول المدة لإجمالي حقوق الملكية للشركة المستثمر فيها طبقاً للقوائم المالية لها، وحيث إن المكلف يطالب بحسم ما قيمته 13,283,273 ريال وهو عبارة عن رصيد الاستثمار في الشركة الزميلة لأول المدة طبقاً للقوائم المالية المصدرة من المكلف وهي لا تطابق نسبة تملك المكلف 35% من الشركة الزميلة من إجمالي حقوق الشركاء والتي تعادل 12,846,736 ريال طبقاً لقوائم الشركة الزميلة (المستثمر فيها) المدققة من المراجع الخارجي وقد ظهر اختلاف بين الاحتسابين بقيمة 436,537 ريال ولم يقيم المكلف بتبرير هذا الاختلاف، لذا لم تقم الهيئة بإجازة حسم المبلغ، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/12/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-235367

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235367-2024)

الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص بند (تخفيض قيمة الاستثمار في شركات محلية المحسوم من الوعاء الزكوي). وحيث نصت الفقرة (10) -طريقة حقوق الملكية- معيار المحاسبة الدولي (28) على أنه "بموجب طريقة حقوق الملكية، عند الإثبات الأولي، يُثبت الاستثمار في منشأة زميلة أو مشروع مشترك بالتكلفة، وتتم زيادة أو تخفيض المبلغ الدفترى لإثبات نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها بعد تاريخ الاستحواذ، ويُثبت نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها ضمن الربح أو الخسارة للمنشأة المستثمرة. وتخضع توزيعات الأرباح المُستلمة من المنشأة المستثمر فيها المبلغ الدفترى للاستثمار. وقد تكون التعديلات على المبلغ الدفترى ضرورية - أيضاً - للتغيرات في الحصة التناسبية للمنشأة المستثمرة في المنشأة المستثمر فيها والناشئة عن التغيرات في الدخل الآخر الشامل للمنشأة المستثمر فيها. وتتضمن مثل هذه التغيرات تلك الناشئة عن إعادة تقويم العقارات والآلات والمعدات، وعن فروق ترجمة أسعار صرف العملات الأجنبية. ويُثبت نصيب المنشأة المستثمرة من هذه التغيرات ضمن الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمرة" وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ على أنه "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة" كما نصت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-235367

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235367-2024)

المادة (18) من ذات اللائحة على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ - داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن الخلاف يكمن في حسم رصيد الاستثمار في شركة (...)، حيث تدفع الهيئة أنها قامت بحسم قيمة الاستثمار وفقاً لحصة المكلف (شركة ...) في حقوق ملكية (شركة ...) وقدرها 35% وفقاً للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها بمبلغ (12,846,736) ريال وعدم قبول حسمها وفقاً للقوائم المالية للمكلف بمبلغ (13,283,273) ريال وذلك لوجود اختلاف بين الاحتسابين بقيمة (436,537) ريال ولم يقم المكلف بتبرير هذا الاختلاف، وبالإطلاع على المستندات يتبين أن المكلف لم يقدم أسباب وجود فروقات في قيمة الاستثمار واكتفى بدفعه بتقديم قوائم مالية معدة ومراجعة من محاسب قانوني، وحيث إن الأصل أن تتطابق قيمة الاستثمار في قوائم الشركة المستثمرة والشركة المستثمرة فيها وبالتالي فإنه يتضح صحة إجراء الهيئة مع الأخذ في عين الاعتبار مطالبة المكلف بإضافة الديون وما في حكمها بما لا يتجاوز الحسميات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تخفيض قيمة الاستثمار في شركات محلية المحسوم من الوعاء الزكوي).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-222584) الصادر في الدعوى رقم (Z-222584-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تخفيض قيمة الاستثمار في شركات محلية المحسوم من الوعاء الزكوي).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-235367

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235367-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.